

هل يجوز للمعتدة حضور زواج ابن أخيها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل ان عمته بالعدة ويوم ويقول بعد كم يوم سيكون هناك زواج. قريب الثلاثة ايام او اربعة ايام. لابن اخيها. فهل يجوز ان تحضر هذا الزواج -

[00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان المحادة يجب عليها لزوم بيتها ولا يجوز لها ان تخرج الا لما لابد منه. مما يكون داخلا تحت باب الضرورات او الحاجات الملحة - [00:00:23](#)

واما ما كان داخلا تحت الامور التكميلية التحسينية فان المحادة لا يجوز لها الخروج لها فصار خروج المحادة من بيت احوالها وعدتها له ثلاثة احوال ان تخرج لضرورة عرضت لها فلا - [00:00:46](#)

بخروجها ان تخرج لحاجة عرضت لها فلا بأس بخروجها ايضا وفي حال جواز خروجها فالمستحب لها عند الفقهاء ان يكون خروجها نهارا لا ليلا. اذا كانت حاجتها وضرورتها تكشف بالخروج نهارا. واما الحالة الثالثة فهو خروجها لامر تكميلي تحسيني يمكن الاستغناء عنه ولا ضرر - [00:01:06](#)

بفقدته فهذا الامر الاخير هو الذي لا يجوز للمحادة ان تخرج له. ولا جرم ان شهود المحادة يواجه احد اقربائها او قريباتها لا يعتبر من الامور الضرورية ولا الحاجة وانما يعتبر من الامور التكميلية التحسينية - [00:01:35](#)

فارى والله اعلم ان المحادثة تقر في بيتها ولا يجوز لها ان تخرج منه. لهذا السبب لما ذكرته لك من التأصيل والله اعلم - [00:01:55](#)